



لِجُنْهُورِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

الْكَرْكَدَةُ السَّمِيتَةُ

(العدد ١٦٦) الصادر في يوم الأحد ٢٠ صفر سنة ١٣٨٢ - ٢٢ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

محتويات العدد

نفـم الصـفحـة

قرارات بقوانين رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء المحررات الخاصة بالاستعارة من المكتبات العامة من رسوم الدمة ٢١١٥
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٢ بإعفاء جوائز الدولة التشديرية والتشجيعية من الضرائب على الإيراد ٢١١٦
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢ بالغفران باقى عقوبة فريق من الحكم علىهم اتهاماً بعـد التـورة ٢٣ يولـيو سـنة ١٩٦٢ ٢١١٦

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى جميع المحررات التي تستلزمها إجراءات الاستعارة الداخلية والخارجية من المكتبات العامة بالجمهورية العربية المتحدة من رسوم الدمة أيا كان نوعها .

مادة ٢ - يتجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من رسوم الدمة المنصوص عليها في المادة السابقة والتي استحقت قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٢

بإعفاء المحررات الخاصة بالاستعارة من المكتبات العامة من رسوم الدمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتصديق دمغة وقوانين العدالة له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،